

الفصل الأول

انتهاكات الحقوق والحريات

تسعى الدول الديمقراطية إلى ضمان تمتع الافراد بالحقوق والحريات، وتعمل بموجب قوانين هيئات الحكم الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) على حمايتها، وعلى خلاف ذلك تعمل الدولة الاستبدادية أو الدكتاتورية على مصادرة تلك الحقوق والحريات أو تقييدها والعمل على انتهاكها في ضوء الأفعال والإمتناعات التي تمثل انتهاكات خطيرة وجسيمة سواء أكانت تلك الحقوق طبيعية أم شخصية، أم سياسية، أم إجتماعية، أم فكرية، أم ثقافية.

ومع بداية تأسيس الدولة العراقية في العام ١٩٢١ أُسس نظامٌ للحكم الملكي شهد العديد من الأحداث، لكنها عموماً أحداث لم تؤثر كثيراً في الحقوق والحريات على الرغم من بساطة الحياة وعدم تعقيدها، وإن الأحداث التي شهدتها العراق منذ العام ١٩٢١ إلى العام ١٩٥٨ كانت مستقرة نسبياً قياساً بما كان حاصلًا بعد العام ١٩٥٨.

وقد شهد العراق بعد إنقلاب ١٧/ تموز/ ١٩٦٨ انتهاكات خطيرة لحقوق الأفراد وحرياتهم طوال مدة حكم حزب البعث. وقد تنوعت مظاهر هذه الانتهاكات بين القتل، والتعذيب، والإعتقالات، والتهجير، والحرمان من العديد من الحقوق الفكرية والثقافية لفئات كثيرة من أبناء الشعب العراقي ممّا ألزم - بعد العام ٢٠٠٣ - إيجادَ معالجاتٍ لتلك الانتهاكات الخطيرة التي عانى منها الشعب، وإنصاف الضحايا وذويهم، وضمان حقوقهم عن طريق أنظمة العدالة الانتقالية، ووسائلها التي تستدعي كشفًا إستدلاليًا لحقيقة تلك الأنظمة السياسية التي حكمت العراق منذ العام ١٩٢١ إلى العام ٢٠٠٣، ثم توضيحًا للإنتهاكات التي تعرّض لها الأفراد في ظل نظام حكم البعث، وتوضيحًا لأثر سلوكيات ذلك النظام في المجتمع العراقي، موازنةً بأثر نظام العدالة الانتقالية في معالجة تلك الآثار السلبية المترتبة على تولّي نظام البعث للحكم منذ العام ١٩٦٨ حتى العام ٢٠٠٣. ويتألف هذا الفصل من مباحثٍ أربعةٍ فيما يأتي كشفُ مضامينها:

المبحث الأول: نبذة وصفية عن الأنظمة السياسية في العراق (١٩٢١-٢٠٠٣)

شهد العراق في العام ١٩٢١ تأسيس أول حكومة عراقية بعد قيام ثورة العشرين العراقية إذ تم إنشاء المجلس التأسيسي من شخصيات عراقية معروفة ولها مكانتها في المجتمع. وقد تم تتويج (الملك فيصل) في (٢٣/ ٨/ ١٩٢١) ملكاً على العراق، ثم تسنّم حكم العراق فيما بعد كلٌّ من (الملك غازي، والملك فيصل الثاني).



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

وفي العام ١٩٥٨ وقع إنقلاب عسكري بزعامة عدد من الضباط لم يستمر طويلا حتى سيطر نظام البعث على البلاد في انقلاب (١٧/تموز/١٩٦٨) الذي استمر يحكم بالبطش حتى إسقاطه باحتلال العراق في العام ٢٠٠٣. ومن أجل الإحاطة خُبرًا بتلك الأنظمة السياسية التي حكمت العراق منذ التأسيس إلى العام ٢٠٠٣ سنعرض نبذة وصفية عنها في محاور ثلاثة:

المحور الأول: النظام الملكي (١٩٢١-١٩٥٨)

على أثر الثورة الشعبية العراقية الكبرى (ثورة العشرين) التي حصلت في العراق بـ(اتفاق، وفتوى، وتوجيه) عراقي خالص تمّ تأليف المجلس التأسيسي من شخصيات عراقية معروفة ومشهورة - كما أشرنا قبل قليل - وبعد ذلك تم تنصيب (الملك فيصل الأول) ملكا على العراق في (٢٣/٨/١٩٢١)، وألّفت أول حكومة عراقية برئاسة (عبد الرحمن الكيلاني النقيب) الذي استقال بعد سنة فخلفه (عبد المحسن السعدون).

ومن أظهر المواضيع التي حصلت في مدة حكم النظام الملكي وضع دستور في العام ١٩٢٥، وإقراره رسميًا. وقد سُمي بـ(القانون الأساسي) الذي صدّقه الملك بتاريخ ٢١/ آذار/ ١٩٢٥.

وقد تكوّن هذا القانون من مقدمة وعشرة أبواب اشتملت على (١٢٥ مئة وخمسة وعشرين) مادة، واتخذ بموجبها هذا الدستور الملكية نظامًا للحكم عندما جعل (سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة هي وديعة الشعب للملك (فيصل بن الحسين) ثم لورثته من بعده).

بعدها توالى الحكومات العراقية متعاقبةً حتى العام ١٩٥٨ بانتهاء الملكية، وحلول النظام الجمهوري محلّها بانقلاب ثورة (١٤/ تموز/ ١٩٥٨).

وقد شهد العراق طوال مدة الحكم الملكي العديد من الأحداث السياسية والعسكرية والإقتصادية المؤثرة في النظام السياسي؛ فقد انضم العراق إلى عصبة الأمم في العام ١٩٣٢؛ فأعلن إستقلاله الرسمي عن المملكة المتحدة (بريطانيا العظمى). وحدثت في العام ١٩٣٦ الثورة العربية الكبرى في سوريا والأردن، وإنقلاب (بكر صدقي) في العراق. وشهدت البلاد حركات عسكرية لمجموعة من الضباط أشهرها (حركة مايس) في العام ١٩٤١. ونشبت عدة حروب متعاقبة منها حرب ١٩٤٨، ثم حرب ١٩٥٦ ضد (مصر) بعدوان ثلاثي.

ومن الإنجازات الظاهرة التي تمت في العهد الملكي (إنشاء مجلس الإعمار) الذي ما تزال العديد من منجزاته شاخصة إلى الآن.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

وقد إنتهى النظام الملكي في العراق بعد إنقلاب ١٩٥٨ الذي قتل فيه (الملك فيصل الثاني) وعدد من أفراد أسرته وحاشيته، وعدد من المسؤولين في الحكومة. وبذلك بدأت حقبة زمنية و نظام سياسي جديد.

المحور الثاني: العهد الجمهوري (١٩٥٨-١٩٦٨)

بدأ العهد الجمهوري الأول في العراق بإنقلاب (١٤ / تموز / ١٩٥٨) الذي قام به عدد من الضباط العسكريين. وقد تولى الزعيم (عبد الكريم قاسم) وعدد من الضباط العسكريين مقاليد الحكم في العراق، وتم إلغاء القانون الأساسي لعام ١٩٢٥، وأصدرت الجهة القائمة بالانقلاب دستورا مؤقتا في (٢٧ / تموز / ١٩٥٨) أمضى عليه رئيس الوزراء؛ فأعلن رسميا، وكان مكونا من (٢٧ سبع وعشرين) مادة، ثم أضيفت إليه ثلاث مواد؛ فأصبح مكونا من (٣٠ ثلاثين) مادة.

واستمر ذلك حتى وقوع انقلاب (٨ / شباط / ١٩٦٣) عندما حصلت أحداث أدت إلى مقتل الزعيم (عبد الكريم قاسم)، وتولي البعثيين السلطة، وتم اختيار (عبد السلام محمد عارف) رئيسا للجمهورية، وتحصل إصدار دستور (٤ / نيسان / ١٩٦٣) الذي تكون من (٢٠ عشرين) مادة.

وكانت السيادة للمجلس الوطني، ثم صدر دستور (٢٢ / نيسان / ١٩٦٣)، ثم دستور (٢٩ / نيسان / ١٩٦٤). وقد استمر حكم (عبد السلام محمد عارف) حتى وفاته في (١٣ / نيسان / ١٩٦٦) نتيجة سقوط الطائرة التي كانت تقله مع عدد من الوزراء والضباط والمراتب بين مدينة البصرة والقرنة؛ فتولى الحكم بعده أخوه (عبد الرحمن محمد عارف) الذي كان رئيسا لأركان الجيش، وابتدأ حكمه من (١٦ / نيسان / ١٩٦٦) حتى إجباره على التنحي بأمر الانقلابيين في ١٧ / تموز / ١٩٦٨، والسفر إلى تركيا تاركا الظهور السياسي تماما.

المحور الثالث: العهد الجمهوري (البعثي) (١٩٦٨-٢٠٠٣)

بدأ هذا العهد بإنقلاب (١٧ / تموز / ١٩٦٨) الذي قاده مجموعة من الضباط البعثيين؛ فأجبروا الرئيس آنذاك (عبد الرحمن محمد عارف) على التنحي مقابل ضمان حياته وحياة ابنه. وقد كان نظام الحكم شموليا تفرد فيه نظام الحزب الواحد إذ منعت الأحزاب من ممارسة النشاطات السياسية، ومسك زمام الحكم، ومقاليد حزب البعث البائد.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

وألّف مجلسٌ لقيادة الثورة جمع بيده السلطتين التشريعية، والتنفيذية حتى إنشاء المجلس الوطني الذي كان صُوريًا يمثل السلطة التشريعية التي كانت في حقيقة الأمر بيد رئيس مجلس قيادة الثورة وهو رئيس الجمهورية نفسه الذي كان في بعض الأحداث والمواقف يتسّم منصب رئيس الوزراء أيضًا.

لقد شهدت هذه الحقبة الزمنية من حكم البعث التضيق على الحقوق، والحريات، ومحاربة التيارات الدينية، وغير الدينية، ومنع أي نشاط سياسي أو حزبي لها، وزجّ قادتها وأعضائها في المعتقلات والسجون تحت تهم كاذبة وغير صحيحة.

وقد إستمر هذا النظام بسياسته هذه حتى إسقاطه بدخول قوات الاحتلال الأجنبي إلى العراق في (٢٠٠٣/٤/٩)؛ فتم إصدار (قانون الدولة) للمرحلة الانتقالية في العام ٢٠٠٤، ثم صدر دستور العراق في العام ٢٠٠٥ الذي أصبح نافذاً بعد التصويت عليه بالاستفتاء الشعبي الدستوري؛ فتمّ تأليف الحكومة بموجبه.

المبحث الثاني: إنتهاكات النظام البعثي للحقوق والحريات العامة

إستولى حزب البعث على زمام السلطة في العراق بعد الانقلاب الذي قاده ضد الرئيس (عبد الرحمن محمد عارف) في (١٧/ تموز/ ١٩٦٨) كما مرّ سابقاً، وبدأ عهد جديد في العراق لم تصن فيه مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة التي أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية، ولم تحفظ فيه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولتبين ذلك سنعرّض هذا المبحث في محورين رئيسيين هما:

المحور الأول: إنتهاك الحقوق الفكرية والحريات العامة

بعد إنقلاب العام ١٩٦٨ وضع قادة حزب البعث (البائد) دستوراً جديداً لتنظيم سلطتهم إذ تولى الحزب زمام الحكم، وأحكم سيطرته عليه بعد إبعاد الجهات التي تحالفت معه للإطاحة بالرئيس (عبد الرحمن عارف)، وأصدر الحزب في ١٩٦٨/٩/٢١ دستوراً مؤقتاً لم تختلف فيه المواد التي عالجت حقوق الإنسان المدنية، والسياسية عما ورد في دستور العام ١٩٦٤ إذ جاءت الحقوق تكراراً لما سبق مع ملاحظة أنه على الرغم من ورود قانونٍ لتأسيس الأحزاب، والاعتراف بها فإنه لم يتم تأليف أي حزب سياسي في هذه المدة. وإن حرية الصحافة بقيت محكومة بمبدأ الترخيص، إذ يجب استحصال موافقة (وزير الثقافة والإعلام) قبل إصدار أي مطبوع.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

وُمُنِحَ رئيس الجمهورية الحقّ في إصدار القرارات التي لها قوة القانون من دون وجود ضوابط أو جهة تملك الرقابة عليه فضلاً على عدم خضوع الإجراءات المتخذة من الرئيس للطعن أمام القضاء مما ولّد انتهاكاً لحقوق الإنسان نتيجة عدم توافر ضمانات كافية للأفراد بهذا الخصوص ولا سيما مع النص على استحداث محاكم لأمن الدولة تنظر في القضايا الناشئة عن حالة الطوارئ مما ولّد انتهاكاً للحقوق الدستورية للأفراد.

وقد إنتهى العمل بدستور العام ١٩٦٨ المؤقت بصدر دستور جديد بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٦ مؤقّت استمر تطبيقه قرابة (٣٣ ثلاث وثلاثين) سنة. وقد احتوى على نصوص عديدة تضمنت مبادئ دستورية مهمة إلا أن آلية وضع دستور العام ١٩٧٠ المؤقت لم تأخذ بأية طريقة ديمقراطية لنشأة الدساتير؛ فمسودة الدستور لم يتم إعدادها ولا إقرارها من أي مجلس تأسيسي منتخب^(١). وسنعرّض هذا المحور على أفرع هي:

الفرع الأول إنتهاكات الحقوق الفكرية

على الرغم من أن دستور العام ١٩٧٠ قد نص على بعض الحقوق السياسية ، وكفلها للمواطن العراقي فإن هذه الحقوق قد صيغت على وفق مفهوم (حزب البعث) للحقوق السياسية، وللديمقراطية التي كان يُريدها هو فقط إذ كان يرفض (الديمقراطية البرلمانية) لأنها ديمقراطية برجوازية لا تتواءم مع الواقع الذي يعيشه المجتمع العراقي - كما ترى القيادة السياسية للحزب ، واتخذ بدلاً منه ما يسمى بـ (الديمقراطية الشعبية) التي كانت بحسب مفهوم حزب البعث تعني ((حق كل الطبقات والفئات الاجتماعية المؤمنة بالوحدة والحرية والاشتراكية)) ؛ فكان هذا شعار حزب البعث البائد في التعبير عن رأيه، والمشاركة في بناء المجتمع وقيادته بسلطة المؤسسات السياسية التي يقف في مقدمتها حزب البعث البائد^(٢).

وهكذا فالحقوق السياسية بحسب مفهوم حزب البعث البائد للديمقراطية كانت تقتصر على الفئات والطبقات التي يمثلها الحزب الحاكم فقط. وهذا المفهوم كما يبدو يتنافى مع أهم المبادئ التي تستند إليها الحقوق السياسية التي هي الحرية والمساواة، وسيادة الشعب للديمقراطية. وكل هذه الجوانب قد أثرت في نطاق ممارسة المواطن لحقوقه السياسية الواردة في دستور العام ١٩٧٠، وكيفية معالجة الأخير لها، إلا أن

(١) احتوى دستور العام (١٩٧٠) المؤقت على (٦٧ سبع وستين) مادة عند صدوره ، وبعد التعديلات عليه طوال مدة إنفاذه (١٩٧٠ - ٢٠٠٣) أصبح عدد مواده (٧٠ سبعين) مادة موزعة على خمسة أبواب وأفضل. وللتفصيل يُنظر: دستور ١٩٩٧ المؤقت.

(٢) قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ، وزارة العدل ، رقم الإعلام القانوني ، بغداد / ١٩٧٧ ، الوقائع العراقية: ٤٧.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

النظام قد وضع قيدًا لكل هذه الحريات مفاده أن تكون منسجمة مع ما يسمى بـ (خط الثورة القومي التقدمي) وبذلك نسف الحريات مرة واحدة بهذا القيد؛ لأنه مكّن السلطة من منع أي حق من الحقوق المنصوص عليها متى رأت أو ادّعت أنه مخالف للخط الذي تسعى لبلوغه.

وفي الواقع كان النظام البائد يعتمد سياسة التطهير العرقي للتخلص من المعارضين لسياسته إذ قام باغتيال المئات من الشخصيات السياسية، والأكاديمية، والعلمية المعارضة للنظام وسياساته، بل إن النظام قام بتصفية كل من يعارض أفكاره، وتوجهاته حتى إن كان من المنتمين لحزب البعث؛ فقد قام بتصفيتهم على مراحل تمثلت بالحكم بإعدام (٢٢ اثنين وعشرين واحدا) منهم، والسجن (لثلاثة وثلاثين) آخرين بمُدد تتراوح من (سنة واحدة) إلى (خمس عشرة سنة).

وقد نفذ حكم الإعدام بهم صباح يوم (١٩٧٩/٨/٨) بإشراف مباشر من رأس النظام البعثي للتخلص من أعضاء (مجلس قيادة الثورة) الذي جاء أساسًا في (١٧ - ٣٠ / تموز ١٩٦٨) بالقتل أو الغدر. ولم يكن في تلك الجمهورية البعثية الظالمة التزام بالمؤسسات الدستورية، ولا قضاء محايد أو مستقل يستند إليه المواطنون في الدفاع عن أنفسهم، وحقوقهم أمام جرائم القتل والاعتداء على الكرامات التي يمارسها حزب البعث ضد المواطنين فضلًا عن منحاهم في كتابة القوانين والقرارات وتطبيقها خلافاً لكل القوانين الإنسانية كقرارات قطع اللسان لكل من انتقد رأس النظام ونظامه، والوشم على الجباه، وقطع الأذن والأيدي والأرجل، وغيرها من القرارات التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان؛ فقد أصدر العديد من القرارات التي تنص على إعدام كل من يثبت ولاؤه لغير حزب البعث منها القرار رقم (٤٦١) في (١٩٨٢/٣/٣١) الذي نص على إعدام كل من يثبت انتماءه لحزب الدعوة الإسلامية) وبأثر رجعي، وشملت التصفيات أعضاء في الأحزاب القومية، والشيوعية، والاشتراكية، وغيرها من الأحزاب العلمانية بقرارات الإعدام والتصفيات. وقد أعدم العديد من شخصيات تلك الأحزاب داخل العراق، وطوردت كوادرها التي هاجرت إلى خارج العراق.

إنّ هذا القرار يمثل مخالفة للميثاق العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في العام ١٩٦٦ التي صدّقها النظام نفسه في ١٩٧١/١/٢٥.

وقد مارس رأس النظام، ونظامه أشدّ أنواع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بتصديه قمعًا لإنتفاضة الشعب العراقي في (١٥ / شعبان / ١٤١١هـ) الموافق للأول من آذار في العام ١٩٩١ التي إشتك فيها الشعب العراقي في (١٤ / أربع عشرة) محافظة عراقية من أصل (١٨ / ثماني عشرة) محافظة عراقية.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

ومن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي مورست في قمع الانتفاضة الشعبانية، والمناطق التي شهدت الانتفاضة نذكر ما يأتي:

- أ. الإعدام بدون إجراءات قضائية، بل اعتمد على الظن، والشبهة لتنفيذ الإعدام فوراً في الموقع.
- ب. التعذيب باستعمال الممارسات غير الإنسانية.
- ت. الإحتجاز التعسفي للناس.
- ث. أخذ الرهائن واستعمال النساء والأطفال دروعاً بشرية.
- ج. انتهاك حقوق الممارسات الدينية، والممتلكات.
- ح. قتل المواطنين بدفنهم أحياء في مقابر جماعية على الشبهة والظن.
- خ. حالات الاختفاء الجماعي لعوائل أو جماعات في ظروف غامضة.
- د. التعامل مع المنتفضين بعناوين طائفية، وعنصرية.
- ذ. منع الغذاء والرعاية الصحية للمشكوك بمشاركتهم في الانتفاضة مع عوائلهم.
- ر. التمثيل بجثث القتلى بعد تعذيبهم وقتلهم.
- ز. الإجهاز على الجرحى في المستشفيات.
- س. قتل الشباب أمام ذويهم وأهلهم، وترك جثثهم معلقة أمام بيوتهم.
- ش. قتل المعارضين بربط أيديهم وأرجلهم، ووضع ثقل ورميهم في النهر.
- ص. رمي المعارضين للنظام من علو شاهق بواسطة الطائرات المروحية ليصل إلى الأرض ميتاً^(١).

